كون الاشكال مناسبا للتحريم لشرع التحريم **وكالجناية العمد العدوان في القصاص**
فانها بالنظر الى ذاتها مناسبة لشرع القصاص وانما قال الجناية ولم يقل القتل كما قال
غيره لانها تشمل لانواع القصاص **واعلم انما يخرم المناسبة** اي تبطل **بلزوم**
مفسدة للحكم راجحة كانت **او مساوية** خلافا للرازي واتباعه كالبيضاوي
لانه اذا كانت المصلحة راجحة فانها لا تخرم اتفاقا فالنسدة اهتمام الشارع برعاية
المصالح واثبات الاحكام علمنا لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها
او زايدة علينا ومن قال للعاقل بع هذا بربح مثل ما تخسر او اقل منه لم يقبل منه
وعلل بانه لا ربح حينئذ ولو فعل عد خارجا عن تصرفات العقلاء والترجيح على
سبيل التفصيل يختلف باختلاف المسائل وقد يرجح بطريق اجمالية وهي انه
لو لم يقدر رجحان المصلحة على المفسدة المعارضة لزم التعبد بالحكم لا لمصلحة
واعلم ان المناسب في الاصطلاح **وصف ظاهر منضبط يقضي العقل بانه**
الباعث على الحكم فاحترز بالظاهر عن الخفي وبالمنضبط عن المضطرب وهذا
لابن الحاجب وقوله يقضي العقل الى اخره للامام المهدي عليه السلام قال الامام الحسن
واولى منه ما ذكره ابن الحاجب بعد قوله منضبط بحيث قال يحصل عقلا من ترتيب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا اي للعقلاء لا للشارع لانه يلزم الدور من
الاول اذ كونه باعثا على الحكم يعني انه يحصل من ترتيب الحكم عليه ما يكون مقصودا
من شرعية الحكم وذلك انما يعرف لكونه مناسبا فلو عرف كونه مناسبا بذلك
كان دورا والمقصود اما حصول مصلحة وهي اللذة ووسيلتها او دفع
مفسدة وهو الالم ووسيلته وكلاهما نفسي وبدني دنيوي واخروي
وانما كانت هذه الامور مقصودة للعقلاء لان العاقل اذا اختير احتاز
المصلحة ودفع المفسدة وما هو كذلك فانه يصلح مقصودا اطلقا واحترز
بقوله عقلا عن الشبه **فان كان** الوصف الذي رتب عليه الحكم **خفيا او غير**
منضبط وهذا المنحتر لم يعتبره لانه لا يعلم تكيف يعلل به الحكم **واعتبر**
ما هو في الغالب ملازم له وهو مظنته كالخفي كالعمدية المناسبة للقصاص
لان القصد وعدمه امر نفسي لا يدرك شيء منه فنيط القصاص بما يلازم العمدية
من افعال مخصوصة تقضي في العرف علينا بكونها عمدا كاستعمال الجارح
في المقتل لانه مظنته وغير المنضبط **كالسفر المشقة** المناسبة للقصر
تحصيلا لمقصود التخفيف ولا يمكن اعتبارها بعينها لانها غير منضبطة لانها
ذات مراتب تختلف بالاشخاص والازمان ولا يناط الترخص بالكل ولا
بمقدار البعض لعينه فنيط الترخص بما يلازمه وهو السفر **واعلم** ان المناسب
معتبر عند ائمتنا والجمهور خلافا للمريسي وابي زيد الدبوسي واصحابه والاوزة
قلنا انا لا نعني بالمناسبة الا ما يحصل به الظن بكونه وجه المصلحة فاذا ثبت
ان العمل على الظن في الغالب هو ثمرة القياس فقد لزم العمل على المناسب ونعد ثابت

الرجوع

٥٣

الرجوع الى معهودات الشرع ومقصوداته هو الواجب اذ لو لم يجب ذلك لعاد على كون
المستفاد بالقياس شرعيا بالنقض وذلك لا يجوز **تنبيه** اعلم ان المناسب
تقسيمات باعتبار افضائه الى المقصود وباعتبار نفسه وباعتبار اعتبار الشارع اما الاول
فيها حصول المقصود من شرع الحكم خمسة اقسام اولها ان يحصل المقصود يقينا
كالبيع للحل ثانيها ان يحصل ظنا كالقصاص للانزجار فان الممتنعين اكثر
من المقدمين وهذان مما لا ينكرهما احد ثالثها ان يكون حصوله وعدم حصوله
متساويين كحد الخمر للزجر فان عدد الممتنع والمقدم متقاربان رابعها ان
يكون الحصول موهوما كنكاح الايسة لتحصيل غرض التناسل فان عدد من
لا تنسل منهن اكثر من عدد من تنسل وهذان اعني شكوك الحصول وموهومه قد انكرا
لاستواء الحصول وعدمه في الاول ومرجوحيته في الثاني والمختار وفاقا للجمهور
الجواز **لنا** البيع مظنة الحاجة الى العوض الا المعارض وقد اعتبر وان انتفى الظن
في بعض الصور بل شك فيهما او عدم الحاجة فان بيع الشيء مع عدم ظن الحاجة الى عوضه
لا يوجب بطلانه اجماعا وكذا السفر مظنة للمشقة وقد اعتبر وان ظن عدم المشقة
كما في الملك المترفه الذي يسافر على المحفة في اليوم نصف فرسخ لا بقصد نصب
ولا اضمار ولا مخمصة فالحصول وعدمه في المثال الاول محتملان وفي الثاني
نفي الحصول ارجح ومع ذلك فقد اعتبرت المظنة فعلم انه لا عبرة بالحصول في كل
جزئي وانما المعتبر الحصول في جنس الوصف خامسها ان يكون المقصود فايتا
قطعا مثاله حصل النكاح مظنونا مظنة لحصول النطفة في الرحم ونيت عليه
الحاق الولد بالاب فاذا تزوج مشرقي بمغربية وقد علم قطعا عدم تلاقيهما فهل يلحق
وهو في المشرق ولد تلده وهي في المغرب مع العلم بعدم حصول النطفة في رحمها
قطعا فالمختار وفاقا للجمهور ان مثل هذا لا يعلل به لانتفاء شرع الحكم مع القطع
بانتفاء حكمته خلافا للحنفية **الثاني** من تقسيماته وهو بحسب نفسه وهو
ينقسم الى حقيقي عقلي وخيالي اقناعي اي يقنع به الناظر فالحقيقي ما رعي
فيه المصالح الدينية او الدنيوية مع قوة مناسبته وكونها لا يزداد اذا علق البحث
والتامل الا وضوحا وانقسامه ثلثة الاول ما يقع في محل الضرورة ويلقب بالضروري
وهو ما روعي فيه المقاصد التي لا تقوم الدين الا بحفظها ومناسبتها في غاية الوضوح
واعلى المراتب في افادة ظن الاعتبار وهو ضربان ضروري في اصله كالكليات الخمس
التي روعيت في كل ملة وهي حفظ الدين بقتل الكفار والنفس بالقصاص والعقل
بحد المسكر والنسب بحد الزنا والمال بحد السارق والمحارب اي قاطع الطريق
ومكمل له وذلك كحد قليل المسكر وهو لا يزيل العقل في حفظ العقل كامل تحريم المسكر وانما
حرم القليل للتتميم والتكميل لان قليله يدعو الى كثيره عما يورث النفس من الطرب
المطلوب زيادته بزيادة نسبته الى ان يسكر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه
فيه وحوز اختلاف الشرائع في المكمل وما بعد **القسم** الثاني ما يقع في

Copyright © King Saud University